

## 50763 - تغضب زوجها فهل ينقص أجر صومها؟

### السؤال

هل إغضابي لزوجي ينقص من أجر صيامي؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ينبغي أن تكون العلاقة بين الزوجين قائمة على حسن العشرة ، والمودة والرحمة .

قال الله تعالى : ( وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ) الروم/21 .

وقال : ( وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) النساء/19 .

وقال : ( وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) البقرة/228

وعلى هذا فينبغي لكل واحد من الزوجين أن يكون حريصاً على إرضاء الآخر ، وعدم فعل ما يغضبه أو يؤذيه .

وقد ورد عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : أَقَامَتْ أُمُّ صَالِحٍ (زوجته) مَعِيَ عِشْرِينَ سَنَةً فَمَا اخْتَلَفْتُ أَنَا وَهِيَ فِي كَلِمَةٍ !

وقد شرع الله تعالى للزوجين كل ما يجلب المحبة والمودة بينهما ويقويها ، ونهاهما عن كل ما يضاد ذلك .

ولو علم الزوجان هذه القاعدة الشرعية في كيفية معاملة الزوجين أحدهما للآخر ، لاستقامت الحياة ، وكانت كما أرادها الله عز وجل سكناً ومودة ورحمة .

فكل واحد من الزوجين مأمور شرعاً بكل ما يجلب المحبة ويقويها ، ومنهي عما يضاد ذلك .

حتى نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عن كثرة الصلاة والصيام إذا كان ذلك يضيع حق أهله

روى البخاري (1153) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقَوْمُ

اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ قُلْتُ : إِنِّي أَفَعَلُ ذَلِكَ . قَالَ : فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنُكَ ، وَنَفِهْتَ نَفْسُكَ ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا ،  
وَلِلْأَهْلِكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ .

قوله : ( هَجَمْتَ عَيْنُكَ ) أي غارت أو ضعفت لكثرة السهر . قوله : ( نَفِهْتَ ) أي كَلَّتْ .

ثانياً :

الصائم مأمور بحسن الخلق ، حتى أمره النبي صلى الله عليه وسلم إذا قاتله أحد أو سبه أن لا يرد بالمثل ، وإنما يصبر ويكف نفسه ، ويقول : إني صائم .

روى البخاري (1894) ومسلم (1151) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( الصَّيَّامُ جُنَّةٌ ،  
فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ ) .

قال النووي :

(الرَّفَثُ) هُوَ السُّخْفُ وَفَاحِشُ الْكَلَامِ . . . وَالْجَهْلُ قَرِيبٌ مِنَ الرَّفَثِ ، وَهُوَ خِلَافُ الْحِكْمَةِ وَخِلَافُ الصَّوَابِ ، مِنْ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ نَهْيَ الصَّائِمِ عَنِ الرَّفَثِ وَالْجَهْلِ وَالْمُخَاصَمَةِ وَالْمُشَاتَمَةِ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِهِ ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِثْلُهُ فِي أَصْلِ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ  
لَكِنَّ الصَّائِمَ أَكْثَرُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى باختصار .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ليس الصيام من الأكل  
والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث ، فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل : إني صائم ، إني صائم ) . صححه الألباني في  
صحيح الجامع (5376) .

واللغو هو الكلام الباطل . وقيل : ما لا فائدة فيه .

وروى البخاري (6057) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ  
وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ) .

قال الحافظ :

" اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ تَنْقُصُ الصَّوْمَ . . .

قال السُّبُكِيُّ الْكَبِيرُ : ذَكَرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فِي الْحَدِيثِ يَنْبَهِنَا عَلَى أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : زِيَادَةَ قُبْحِهَا فِي الصَّوْمِ عَلَى غَيْرِهَا .

وَالثَّانِي : الْبَحْثُ عَلَى سَلَامَةِ الصَّوْمِ عَنْهَا , وَأَنَّ سَلَامَتَهُ مِنْهَا صِفَةٌ كَمَالٍ فِيهِ .

وَقُوَّةُ الْكَلَامِ تَقْتَضِي أَنْ يُقْبَحَ ذَلِكَ لِأَجْلِ الصَّوْمِ , فَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّوْمَ يَكْمُلُ بِالسَّلَامَةِ عَنْهَا . قَالَ : فَإِذَا لَمْ يَسْلَمْ عَنْهَا نَقَصَ " انتهى من فتح الباري بتصرف واختصار .

ثالثاً :

حق الزوج على زوجته عظيم ، قال الله تعالى : ( وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ) البقرة/228 .

وإن كان غضبه بسبب امتناعها عن فراشه ، كان إثماً أشد وأعظم ؛ لما روى ابن خزيمة في صحيحه عن عطاء بن دينار الهذلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( ثلاثة لا تقبل منهم صلاة ولا تصعد إلى السماء ولا تجاوز رؤوسهم . . ذكر منهم : وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه ) . والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (485) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ ) رواه البخاري (3237) ، ومسلم (1436) .

وقد سبق في جواب السؤال (50063) بيان أن المعاصي تنقص ثواب الصوم ، وقد تكثر المعاصي حتى تزيل ثواب الصيام بالكلية .

وإذا قصر أحد الزوجين في حقوق الآخر أو أغضبه كان ذلك سبباً لنقص صيامه .

هذا ما لم يكن غضبه بغير حق ، فإن بعض الأزواج يغضبون بغير حق ، وبعضهم يغضب لاستقامة المرأة وصلاحها ، فيكون مبطلاً في غضبه ، نسأل الله العافية .

والله تعالى أعلم .